


# علم أصول الفقه


٢١-٢-١٤٠٤ الفصل الثالث: تعارض الحجج ٨٦

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني


# القرينية بأنواعها



# القرينية بأنواعها



# القرينية بأنواعها



## القرينية بأنواعها

- ١- نظرية الحكومة:
- **الحكومة** عبارة عن **نظر أحد الدليلين إلى الآخر** بمعنى  
اشتماله على خصوصية تجعله ناظراً إلى مدلول الدليل  
الآخر و محددًا للمراد النهائي منه.

## القرينية بأنواعها

- و من هنا نستطيع أن نعتبر **الحكومة** عبارة عن **القرينية الشخصية لأحد الدليلين على الآخر** حيث يكون الدليل الحاكم مشتملاً بحكم نظره إلى الدليل المحكوم على ظهور ثانٍ زائداً على ظهوره الأول المخالف مع مفاد الدليل المحكوم و هو الظهور في أن المتكلم يجعل الظهور الأول هو المحدد النهائي لمرامه من الدليل المحكوم.

## القرينية بأنواعها

- و بذلك يكون الاختلاف بين الحكومة و التخصيص أو غيره من الجموع العرفية الأخرى اختلافاً جوهرياً لا بحسب اللفظ و لسان الدليل فحسب، إذ **القرينية في التخصيص قرينية نوعية عرفية** و ليس بإعداد شخصي من المتكلم نفسه على ما سوف يأتي توضيحه قريباً إن شاء الله.

## القرينية بأنواعها

- و بهذا يعرف أيضا الفارق بين **الحكومة** و **الورود**، فإن موارد الورد تكون خارجة عن التعارض الحقيقي بين الدليلين على ما تقدم توضيحه في نظرية الورد، في حين أن الحكومة - فيما إذا كان الدليل الحاكم يثبت خلاف ما يثبته المحكوم - يكون من حالات التعارض بين الدليلين مدلولاً و دلالة،

## القرينية بأنواعها

- لأن نسبة الدليل الحاكم إلى الدليل المحكوم نسبة القرينة إلى ذى القرينة و القرينة تنافى ذا القرينة و مجرد كون القرينة شخصية لا نوعية و بإعداد المتكلم نفسه لا بقانون عرفى عام لا يستوجب رفع التنافى بين الدليلين كما هو واضح.

## القرينية بأنواعها

- و على هذا الأساس كان لا بد في إثبات عدم سرعان التعارض في حالات الحكومة إلى دليل الحجية و كونها من التعارض غير المستقر من التسليم **بكبرى عرفية** تقول:

## القرينية بأنواعها

- بأن ظهور ما يعده المتكلم لتفسير كلامه يكون هو المحدد النهائي لمدلول مجموع كلامه،
- إذ من دون التسليم بهذه الكبرى كمصادرة عقلائية في باب المحاورات لا يكفي مجرد فرض الحكومة و نظر أحد الدليلين للآخر مبرراً لتقديمه عليه في الحجية.

## القرينية بأنواعها

- و هذه المصادرة التي افترضناها لنظرية الحكومة تكفى بنفسها لتخريج الحكومة و تقديم الدليل الحاكم على المحكوم سواء كان متصلًا به أو منفصلًا عنه فلا نحتاج في تقديم الحاكم المنفصل إلى مصادرة إضافية - كما نحتاج إليها في التخصيص على ما سوف يأتي -

## القرينية بأنواعها

- فإن نكتة أن للمتكلم أن ينصب القرينة بنفسه لتحديد مرامه من خطابه نسبتها إلى القرينة المتصلة و المنفصلة على حد سواء و إن كانت **القرينة المتصلة** تختلف عن المنفصلة من حيث تأثيرها على **ظهور ذى القرينة** و هدمها له فى حين أن القرينة المنفصلة تهدم الحجية فحسب.

## القرينية بأنواعها

- هذا و لكن هناك بيانان آخران يترددان في كلمات مشهور المحققين لوجه تقديم الحاكم على المحكوم غير ما ذكرناه، و هما.